الدكتور عبدالعزيز الدغيثر
للمحاماة والاستشارات القانونية

طاعة الزوجة لزوجها
فقهاً وقضاءً

تأليف
د. عبد العزيز بن سعد الدغيثر

١٤٤٥هـ/٢٠٢٤م

شبكة الألوكة
www.alukah.net

طاعة الزوجة لزوجها

فقها وقضاءً

تأليف

الدكتور عبدالعزيز بن سعد الدغيثر

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على محمد وعلى آله وصحبه أجمعين أما بعد:

فإن للزوج مكانة عظيمة القدرفي الأسـرة، قال تعالى : (الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَـاءِ بِمَا فَضَّـلَ اللَّهُ بَعْضَـهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ فَالصَّـالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُـوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَـاجِعِ وَاضْـرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا) النساء/٣٤.

وهنيئا للزوجة المطيعة لزوجها فلها فضائل وأجورتعدل أعمالا عظيمة،

ولا عجب، فاحترام الزوج واجب وطاعته ضـرورة. قال النبي ﷺ: لوكنتُ آمراً أحداً أن يسـجد لأحد لأمرت النسـاء أن يسـجدن لأزواجهن لما جعل الله لهم عليهن من الحق [رواه أبو داود: ٢١٤٠، صححه الألباني في السلسلة الصحيحة: ٣٣٦٦].

وروى ابن ماجه (١٨٥٣) عن عبد الله بن أبي أوفى قال : لما قدم معاذ من الشام سجد للنبي ﷺ قال ما هذا يا معاذ قال أتيت الشـام فو افقتهم يسجدون لأساقفتهم وبطارقتهم فوددت في نفسي أن نفعل ذلك بك فقال رسول الله ﷺ فلا تفعلوا فإني لوكنت آمرا أحدا أن يسجد لغير الله لأمرت المرأة أن تسـجد لزوجها والذي نفس محمد بيده لا تؤدي المرأة حق ربها حتى تؤدي حق زوجها ولو سـألها نفسـها وهي على قتب لم تمنعه " قال الهيثمي : رواه بتمامه البزاروأحمد باختصـارورجاله رجال الصـحيح . "مجمع الزوائد. (4/309) "والحديث صـححه الألباني في صـحيح ابـن مـاجـه.

ومعنى القتب : رحل صغيريوضع على البعير.

وروى الإمام أحمد عن أنس بن مالك أن النبي ﷺ قال: لا يصلح لبشرأن يسجد لبشر، ولو صلح لبشرأن يسجد لبشرلأمرتُ المرأة أن تسجد لزوجها من عظم حقه عليها، والذي نفسي بيده لوكان من قدمه إلى مفرق رأسه قرحة تنبجس بالقيح والصديد ثم استقبلته تلحسه ما

أدت حقه [رواه أحمد: ١٢٦١٤، وصححه الألباني في صحيح الجامع الصغير: ٧٧٢٥].
وإذا تعارضت طاعة الزوج مع طاعة الأبوين ، قدمت طاعة الزوج ، قال الإمام أحمد رحمه الله في امرأة لها زوج وأم مريضة : طاعة زوجها أوجب عليها من أمها إلا أن يأذن لها . شرح منتهى الإرادات ٤٧/٣.
وفي الإنصاف للمرداوي الحنبلي (٣٦٢/٨) : (لا يلزمها طاعة أبويها في فراق زوجها , ولا زيارةٍ ونحوها . بل طاعة زوجها أحق).

وقد ورد في ذلك حديث عن النبي ﷺ وهو ما رواه الحاكم عن عائشة رضي الله عنها قالت : سألت رسول الله ﷺ أي الناس أعظم حقا على المرأة ؟ قال : زوجها . قلت : فأي الناس أعظم حقا على الرجل ؟ قال : أمه . وقد ضعفه الألباني في " ضعيف الترغيب والترهيب" (١٢١٢) و أنكر على المنذري تحسينه.

وقد جمعت في هذا الكتاب المختصر أهم الحقوق الواجبة على الزوجة التي يغفل عنها كثير من الزوجات، وذلك مما ذكره الفقهاء وما صح فيها من إجماعات، وأدلة من الكتاب والسنة، مع الاعتماد في الفروع الفقهية في كتب الحنابلة والكتب الفقهية الأخرى، وبيان ما ورد في نظام الأحوال الشخصية مما يتعلق بموضوع الطاعة وأسأل الله أن يكون هذا المختصر نافعاً.

وكتبه عبدالعزيز بن سعد الدغيثر

الرياض في ٢٦ شعبان ١٤٤٥هـ

المبحث الأول: فضائل طاعة الزوجة لزوجها

نورد بإذن ما صح في السنة من فضائل طاعة الزوجة لزوجها تذكيرا للزوجات وإسعادا للميعات فمن تلك الفضائل:

الفضيلة الأولى: أن طاعتها سبب لدخول الجنة

ودليل ذلك حديث عن أبي هريرة قال : قال ﷺ : " إذا صلت المرأة خمسها و صامت شهرها و حصنت فرجها و أطاعت زوجها قيل لها : ادخلي الجنة من أي أبواب الجنة شئت " رواه ابن حبان (٤١٦٣) وصححه الألباني في صحيح الجامع(660)

وعن الحصين بن محصن : أن عمة له أتت النبي ﷺ في حاجة ففرغت من حاجتها فقال لها النبي ﷺ أذات زوج أنت ؟ قالت نعم قال : كيف أنت له ؟ قالت ما آلوه (أي لا أقصّر في حقه) إلا ما عجزت عنه . قال : " فانظري أين أنت منه فإنما هو جنتك ونارك " {رواه النسائى فى ((العشرة)) (ص١٠٦),والحاكم (١٩/٢), والبيهقى (٢٩١/٧), وأحمد (١٩٠٢٥) والحديث جود إسناده المنذري في الترغيب والترهيب وصححه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب برقم ١٩٣٣.

ومعنى الحديث أن الزوج سبب دخولك الجنّة إن قمت بحقّه ، وسبب دخولك النار عن قصّرت في ذلك.

وعن حصين بن محصن عن عمته أن النبي ﷺ قال لها لما طلبت وصيته: أذاتُ بعلٍ أنتِ؟ فلما أجابت بإيجاب قال: انظري أين أنتِ منه فإنما هو جنتكِ ونارك [رواه أحمد: ٢٧٣٥٢، والنسائي في الكبرى: ٨٩١٣، والحاكم (١٩/٢) والبيهقي في الشعب: ٨٣٥٦، وحسنه الألباني في صحيح الجامع الصغير: ١٥٠٩].

وقال رسول الله ﷺ:

(ألا أخبركم بنسائكم من أهل الجنة الودود الولود العؤود على زوجها التي إذا آذت أو أوذيت جاءت حتى تأخذ بيد زوجها ثم تقول والله لا أذوق غمضا حتى ترضى) صحيح الجامع ٢٦٠٤ والعؤود هي التي تعود على زوجها بالنفع.

الفضيلة الثانية: أن المطيعة لزوجها خير النساء

ودليل ذلك قوله ﷺ: خير النساء التي تسره إذا نظر و تطيعه إذا أمر و لا تخالفه في نفسها و لا مالها بما يكره. "

رواه النسائي في الكبرى: ٨٩١٢، والحاكم: ٢٦٨٢ ، وقال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه]. و أحمد (٢ / ٢٥١ و٤٣٢ و٤٣٨) وصححه الألباني في " السلسلة الصحيحة " ٤ / ٤٥٣.

فمن صفات الزوجة الصالحة: أنها مطيعة لزوجها، وهذا المعنى مستنبط من قوله تعالى: فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ [النساء: ٣٤]. ومعنى: قَانِتَاتٌ قال المفسرون: فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ اعلم أن المرأة لا تكون صالحة إلا إذا كانت مطيعة لزوجها؛ لأن الله تعالى قال: فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ . قال الواحدي -رحمه الله- في التفسير: "لفظ القنوت يفيد الطاعة، وهو عام لطاعة الله، وطاعة الأزواج [اللباب في علوم الكتاب: ٣٦٢/٦] .

قال شيخ الإسلام (ابن تيمية):رحمه الله : قوله (فالصالحات قانتات حافظات للغيب بما حفظ الله)}النساء:٣٤{ يقتضى وجوب طاعتها لزوجها مطلقاً: من خدمة, وسفر معه وتمكين له ,وغير ذلك كما دلت عليه سنة النبي (صلى الله عليه وسلم) فى حديث (الجبل الأحمر) وفى (السجود) وغير ذلك ,كما تجب طاعة الأبوين, ولم يبق الأبوين عليها طاعة : تلك وجبت للأرحام, وهذه وجبت بالعهود).مجموعة الفتاوى(٣٢/٢٦٠) .

في كشـــاف القناع: "وحقه -أي الزوج- عليها أعظم من حقها عليه لقوله تعالى: وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ [البقرة: ٢٢٨]،. وقوله ﷺ: لو كنتُ آمراً أحداً أن يسـجد لأحد لأمرت النســاء أن يسجدن لأزواجهن؛ لما جعل الله لهم عليهن من الحق ، ولقوله ﷺ: إذا باتت المرأة هاجرة فراش زوجها لعنتها الملائكة حتى تصبح [كشاف القناع: ١٨٥/٥].

ومن حق الزوج على زوجته: الطاعة، قال المفســرون في قوله تعالى: الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ [النساء: ٣٤] عليها طاعته وقبول أمره ما لم تكن معصية.

وقد اتفق الفقهاء على أن وجوب طاعة الزوجة زوجها مقيدة بأن لا تكون في معصــية لله تعالى، لأنه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق، لقوله صلى الله عليه وسلم: " لا طاعة لمخلوق في معصــية الله عزوجل " أخرجه أحمد من حديث علي بن أبي طالب رضــي الله عنه وقال أحمد شاكر في التعليق عليه (٢ / ٢٤٨ ط دار المعارف) : إسناده صحيح. (تفسير القرطبي ٥ / ١٦٩ ط دار الكتب المصرية ١٩٣٧ م، المغني لابن قدامة ٧ / ٢٠).

وفي تقييد الطاعة بألا تكون في معصية حديث صفية عن عائشة رضي الله تعالى عنهما قالت: إن امرأة من الأنصار زوجت ابنتها، فتمعط شعر رأسها، فجاءت إلى النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له، فقالت: إن زوجها أمرني أن أصل في شعرها فقال: لا، إنه قد لعن الموصلات . أخرجه البخاري (فتح الباري ٩ / ٣٠٤) قال ابن حجر: لو دعاها الزوج إلى معصية فعليها أن تمتنع، فإن أدبها على ذلك كان الإثم عليه.

و قال الله تعالى: وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ [النساء: ٣٤].

فعندما قال الله تعالى: وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا [النساء: ٣٤]. معنى ذلك: أن التأديب عند عدم الطاعة، فإذا أطاعت المرأة فلا يحق للرجل أن يعاقب؛ لأن

الله قال: فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا فدل ذلك على أن التأديب لترك، فيدل أيضاً على أن الطاعة واجبة، وعلى أن الزوج لا يتعدى ويظلم إذا المرأة أطاعت ومشـــت معه على ما يريد بالمعروف.

الفضيلة الثالثة: أن طاعة الزوج سبب لقبول العبادات

ودليل ذلك قول رسول الله ﷺ: ((اثنان لا تجاوز صلاتهما رؤوسهما عبد أبق من مواليه حتى يرجع إليهم, وامرأة عصت زوجها حتى ترجع)) {صححه الألباني في صحيح الجامع(١٣٦).

الفضيلة الرابعة : أن طاعة الزوج تعدل الأعمال التي تشرع للرجال

فقد روى ابن أبي الدنيا في "النفقة على العيال" (٥٢٨) وفي "مداراة الناس" (١٧٣) من طريق أبي إسماعيل المؤدب إبراهيم بن سليمان، عن الحجاج بن دينار، عن محمد بن علي الباقر، عن جابر بن عبد الله، قال: بينا نحن قعودٌ عند رسول الله ﷺ إذ أتته امرأة، فقالت: السلام عليك يا رسول الله، أنا و افدة النساء إليك، اللهُ رب الرجال ورب النساء، وآدمُ أبو الرجال و أبو النساء، بعثك الله إلى الرجال وإلى النساء، والرجال إذا خرجوا في سبيل الله فقتلوا: فأحياء عند ربهم يرزقون فرحين بما آتاهم الله، وإذا خرجوا: لهم من الأجر ما قد علموا؛ ونحن نخدمهم ونجلس، فما لنا من الأجر؟

قال لها رسول الله ﷺ: أَقْرِئِي النِّسَاءَ عَنِّي السَّلَامَ، وَقُولِي لَهُنَّ: إِنَّ طَاعَةَ الزَّوْجِ تَعْدِلُ مَا هُنَاكَ، وَقَلِيلٌ مِنْكُنَّ تَفْعَلُهُ [١].

(١) حســن هذا الحديث الدكتور نجم عبد الرحمن خلف في تحقيق كتاب "العيال" لأن محمد بن علي هو أبو جعفر الباقر ، غني عن التعريف ، وهو ثقة فاضــل ."تقريب التهذيب" (ص ٤٩٧). والحجاج بن دينار ، وثقه ابن المبارك ، وزهير بن حرب ، وأبو داود ، وابن عمار ، وابن المديني ، ويعقوب بن شــيبة ، والعجلي ، وقال أحمد ليس به بأس ، وقال ابن معين صــدوق ليس به بأس ، وقال أبو زرعة صالح صدوق مستقيم الحديث لا بأس به ، وقال أبو حاتم يكتب حديثه ولا يحتج به ، وقال الترمذي ثقة مقارب الحديث ، وقال ابن خزيمة في القلب منه ، وقال الدارقطني ليس بالقوي ، وقال عبدة بن ســليمان ثنا حجاج بن دينار وكان ثبتا وذكره ابن حبان في الثقات." تهذيب التهذيب" (٢ /١٧٦-١٧٧)، وأبو إســماعيل المؤدب، قال أحمد ليس به بأس ، وقال ابن معين والنســائي ليس به بأس ، وقال العجلى والدارقطني ثقة" التهذيب" (١ /١٠٨)، وعبد المتعال بن طالب ، وثقه ابن معين ، ويعقوب بن شــيبة ،

المبحث الثاني: صور طاعة الزوج:

أولا: طاعة في تسليم نفسها له (الدخول بعد العقد).

إذا استوفى عقد النكاح شروطه ووقع صحيحا فإنه يجب على المرأة تسليم نفسها إلى الزوج وتمكينه من الاستمتاع بها؛ لأنه بالعقد يستحق الزوج تسليم العوض وهو الاستمتاع بها كما تستحق المرأة العوض وهو المهر، ولا يسقط هذا الحق إلا بعذر شرعي من صغر أو مرض. (فتح القدير ٣ / ٢٤٨، حاشية الدسوقي ٣ / ٢٩٧، القليوبي وعميرة ٣ / ٢٧٧، كشاف القناع ٥ /١٨٥).

وللزوجة طلب مهلة لتتريب نفسها، كاليوم واليومين، لأن ذلك يسير جرت العادة بمثله. وقال النبي صلى الله عليه وسلم عند قفوله مرة إلى المدينة: أمهلوا حتى تدخلوا ليلا - أي عشاء - لكي تمتشط الشعثة، وتستحد المغيبة. أخرجه البخاري (الفتح ٩ / ٣٤٣ - ط السلفية) ومسلم (٢ / ١٠٨٨ - ط الحلبي).

ثانيا: طاعته في الإعفاف

من أهم صور الطاعة التي تجب للزوج على زوجته الطاعة إذا دعاها للفراش، كما أخرج البخاري -رحمه الله تعالى- عن أبي هريرة -رضي الله عنه- عن النبي ﷺ قال: إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه فأبت أن تجيء لعنتها الملائكة حتى تصبح [رواه البخاري: ٣٢٣٧، ومسلم: ١٤٣٦].

وفي رواية: فأبت أن تجيء [رواه البخاري: ٥١٩٣].

وفي رواية: فبات غضبان عليها [رواه البخاري: ٣٢٣٧، ومسلم: ١٤٣٦].

وأبو حاتم ، والدارقطني ، وابن حبان ، وهو من شيوخ البخاري في صحيحه .وللحديث شواهد من حديث ابن عباس ، وأسماء بنت يزيد ، لكنها لا تخلو من ضعف.

وفي لفظ لمسلم : (وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ مَا مِنْ رَجُلٍ يَدْعُو امْرَأَتَهُ إِلَى فِرَاشِهَا فَتَأْبَى عَلَيْهِ إِلَّا كَانَ الَّذِي فِي السَّمَاءِ سَاخِطًا عَلَيْهَا حَتَّى يَرْضَى عَنْهَا).

وهذا يدل على أن فراش الزوج كبيرة متوعد عليها بالطرد من رحمة الله.

ويدخل في ذلك طاعة الزوج بما يجذبها له كالنظافة والتعطر، فيلزمها طاعته في التنظف، قال في المنتهى: ، وإن أراد منها تزييناً بما ذكر أو أراد منها قطع رائحة كريهة و أتى به -يعني ما يريد منها التزين به أو بما يقطع الرائحة الكريهة -لزمها استعماله" [شرح منتهى الإرادات: ٢٢٧/٣].

وقد صرح الفقهاء «بأن للزوج أن يجبر زوجته على غسل ما تنجس من أعضائها ليتمكن من الاستمتاع بها، وله منعها من لبس ما كان نجسا، ولبس ما له رائحة كريهة، وله إجبارها على التنظيف بالاستحداد وقلم الأظافر وإزالة شعر الإبط والأوساخ سواء تفاحش أو لم يتفاحش، وله منعها من أكل ما يتأذى من رائحته كبصل وثوم ومن أكل ما يخاف منه حدوث مرض» (مغني المحتاج ٣ / ١٨٩، كشاف القناع ٥ / ١٩٠).

كما يدخل في ذلك طاعته إن منعها من النوافل لأداء حقه، فعلى المرأة لزوجها: ترك نوافل العبادات لقوله ﷺ: لا يحل للمرأة أن تصوم وهو شاهد إلا بإذنه [رواه البخاري (٤٨٩٩) و مسلم: ١٠٢٦].

وقال: لا تصوم امرأة وزوجها شاهد يوماً من غير رمضان إلا بإذنه. فيحرم على الزوجة صوم النفل دون إذن زوجها، قال الألباني رحمه الله معلقا على هذا الحديث : (فإذا وجب على المرأة أن تطيع زوجها في قضاء شهوته منها ، فبالأولى أن يجب عليها طاعته فيما هو أهم من ذلك مما فيه تربية أولادهما ، وصلاح أسرتهما ، ونحو ذلك من الحقوق والواجبات) . آداب الزفاف ص ٢٨٢.

ثالثا: استئذانه عند الخروج

فالخروج للحاجة الشرعية لا يكون إلا بإذن الزوج ومو افقته، وقد دل على هذا، على شرط إذن الزوج للخروج حديث رسول الله ﷺ الذي رواه الإمام البخاري في صحيحه حيث قال ﷺ: إذا استأذنت امرأة أحدكم إلى المسجد فلا يمنعها [رواه البخاري: ٥٢٣٨]. وهذا الحديث يدل على وجوب إذن الزوج لزوجته للخروج للمسجد، يعني لا بد أن تستأذن. ولا بد أن يكون إذن الخروج موجودا حتى تخرج، ويقاس عليه سائر حالات الخروج من البيت للمصلحة الشرعية ولذلك الإمام البخاري -رحمه الله- ترجم على هذا الحديث في قوله: "باب استئذان المرأة زوجها في الخروج إلى المسجد وغيره". [صحيح البخاري: ٣٨/٧]. فتستأذن عند الخروج إلى المسجد أو أي مكان آخر. وخروجها من البيت بغير إذن معصية.

قال الكرماني -رحمه الله- في شرح الحديث: "فإن قلتَ الحديث لا يدل على الإذن للخروج إلى غير المسجد" قلتُ: لعل البخاري قاسه على المسجد" [عمدة القاري: ١٦٠/٦].

ومما يدل على اشتراط إذن الزوج في الخروج حتى لزيارة الأهل : ما جاء في الصحيحين في قصة الإفك ، وقول عائشة رضي الله عنها للنبي صلى الله عليه وسلم : (أتأذن لي أن آتي أبوي) رواه البخاري (٤١٤١) ومسلم)(٢٧٧٠)

قال العراقي في "طرح التثريب" (٥٨/٨) : " وقولها : (أتأذن لي أن آتي أبوي) فيه أن الزوجة لا تذهب إلى بيت أبويها إلا بإذن زوجها ".

وقال البهوتي -رحمه الله-: "ويحرم على الزوجة الخروج بلا إذن زوجها؛ لأن حق الزوج واجب، فلا يجوز تركه بما ليس بواجب".[كشاف القناع: ١٩٧/٥]

رابعا: طاعته في الخدمة

اتفق العلماء على مشـروعية خدمة الزوجة لزوجها، وأوجب ذلك الحنفية ديانة، وذهب المالكية و أبو ثور، و أبو بكر بن أبي شـيبة و أبو إسـحاق الجوزجاني، إلى أن على المرأة خدمة زوجها في الأعمال الباطنة التي جرت العادة بقيام الزوجة بمثلها. (البدائع ٤ / ١٩٢، حاشـية ابن عابدين ٢ / ٣٣٣، ٥ / ٣٩، الخرشي ٤ / ١٨٦، تحفة المحتاج ٨ / ٣١٦، المغني لابن قدامة ٧ / ٢١، كشاف القناع ٥ / ١٩٥، فتح الباري ٩ / ٥٠٦، ٣٢٤).

قال شـيخ الإسـلام ابن تيمية -رحمه الله تعالى-: "ويجب على المرأة خدمة زوجها بالمعروف من مثلها لمثله، ويتنوع ذلك يتنوع الأحوال، فخدمة البدوية ليسـت كخدمة القروية، وخدمة القوية ليست كخدمة الضعيفة." [مجموع الفتاوى: ٣٤/٩١]

وقال ابن القيم -رحمه الله- في قصـة أسـماء: "ولما رأى النبي ﷺ أسـماء والنوى على رأسـها والزبير زوجها معه - يعني في صحابته وجماعته- لم يقل ﷺ للزبير: لا خدمة عليها، وأن هذا ظلم لها، ما قال: تعال يا زوجها، كيف تعمل هذه الأعمال، ما قال ذلك ﷺ.

وسـكوته ﷺ على الأمر يعني أنه مقر على هذا النوع من الخدمة، مقر لها، بل أقره على استخدامها و أقر سائر أصحابه على استخدامهن وهذا أمر لا ريب فيه". [زاد المعاد: ١٧١/٥].

وقال القرطبي -رحمه الله- في خدمة الزوجة لزوجها": وهذا أمر دائر على العرف الذي هو أصـل الشـريعة، الذي هو أصـل من أصـول الشـريعة، فإن نسـاء الأعراب وسـكان البوادي يخدمن أزواجهن حتى في اسـتعذاب الماء -يعني جلب الماء من المكان العذب -وسـياسـة الدواب علف الدابة وخدمة الدابة" [تفسير القرطبي: ١٠/١٤٥].

خامسا: عدم دخول أحد في بيت الزوج إلا برضاه

فمن حق الزوج ألا تدخل في بيته من يكره، قال ﷺ: " اتقوا الله في النساء فإنكم أخذتموهن بأمان الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله ولكم عليهن أن لا يوطئن فرشكم أحدا تكرهونه فإن فعلن ذلك فاضربوهن ضربا غير مبرح ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف " رواه مسلم ١٢١٨.

قال النووي: ومعنى " ولكم عليهن أن لا يوطئن فرشكم أحدا تكرهونه " أي : لا يأذنّ لأحد تكرهونه في دخول بيوتكم والجلوس في منازلكم سواء كان المأذون له رجلا أجنبيا أو امرأة أو أحدا من محارم الزوجة فالنهى يتناول جميع ذلك.

ونقل ابن حجر عن النووي قوله: في هذا الحديث إشارة إلى أنه لا يفتات على الزوج بالإذن في بيته إلا بإذنه، وهو محمول على ما لا تعلم رضا الزوج به، أما لو علمت رضا الزوج بذلك فلا حرج عليها، كمن جرت عادته بإدخال الضيفان موضعا معدا لهم سواء كان حاضرا أم غائبا فلا يفتقر إدخالهم إلى إذن خاص لذلك. . وحاصله أنه لا بد من اعتبار إذنه تفصيلا أو إجمالا. (فتح الباري ٩ / ٢٩٦ ط مكتبة الرياض).

المبحث الثالث: حقوق الزوج من نظام الأحوال الشخصية

ورد في المادة الثانية والأربعين من نظام الأحوال الشخصية ما نصه:

يلزم على كل من الزوجين حقوق للزوج الآخر، وهي :

١. حسن المعاشرة بينهما بالمعروف، وتبادل الاحترام بما يؤدي للمودة والرحمة بينهما.
٢. عدم إضرار أحدهما بالآخر ماديًا أو معنويًا.
٣. عدم امتناع أحد الزوجين عن المعاشرة الزوجية أو الإنجاب إلا بموافقة الطرف الآخر.
٤. السكن في بيت الزوجية، بمبيت الزوج فيه وبقاء الزوجة معه.
٥. المحافظة على مصلحة الأسرة، ورعاية الأولاد وحسن تربيتهم.

وعلى الزوج النفقة بالمعروف، والعدل بين الزوجات في القسم والنفقة الواجبة، وعلى الزوجة الطاعة بالمعروف، وإرضاع أولادهما ما لم يكن هناك مانع .

المبحث الرابع: علاج النشوزوعدم الطاعة:

قال ابن تيمية - رحمه الله – في مجموع الفتاوى ج (٣٢) ص.(276) في تعريف نشوز المرأة: (هو أن تنشز عن زوجها فتنفر عنه، بحيث لا تطيعُه إذا دعاها للفراش، أو تخرج من منزله بغير إذنه، ونحو ذلك مما فيه امتناع عما يجبُ عليها من طاعته).

وعلاج النشوز مذكور في كتاب الله، فإذا كانت الزوجة تعصي زوجها ، ولا تحترمه ، وترفع صوتها عليه ، فهي عاصية لربها ، ناشزة عن حق زوجها ، وقد أرشد الله تعالى إلى علاج النشوز بقوله : (الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا . وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا) النساء/٣٤، ٣٥.

وعلاج النشوز على مراتب:

المرتبة الأولى: الوعظ

أن يكتفي بوعظها ونصحها؛ فيذكرها بالله تعالى وما أوجب عليها من الطاعة للزوج ، في غير المعصية.

قال القرطبي رحمه الله تعالى:

"قوله تعالى: (فَعِظُوهُنَّ) أي بكتاب الله، أي: ذكروهن ما أوجب الله عليهن من حسن الصحبة وجميل العشرة للزوج، والاعتراف بالدرجة التي له عليها " انتهى من "تفسير القرطبي " (٦ / ٢٨٣).

المرتبة الثانية: الهجران

إذا لم تنفع الموعظة، فله في هذه الحال أن يهجرها في الفراش، فيساكنها في بيت واحد وينام معها في فراش واحد، لكن لا يقربها بل يدير ظهره، وهذا القرب مع الهجران ليكون أيسر لهما أن يراجعا حالهما ، لو أرادا الإصلاح.

قال ابن كثير رحمه الله تعالى:

"وقوله: (وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ) قال علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس: الهجران: هو ألا يجامعها، ويضاجعها على فراشها ويوليها ظهره. وكذا قال غير واحد، وزاد آخرون -منهم: السدي، والضحاك، وعكرمة، و ابن عباس في رواية-: ولا يكلمها مع ذلك ولا يحدثها " انتهى من "تفسير ابن كثير" (٢ / ٢٩٤).

المرتبة الثالثة: الضرب غير المبرح

إذا لم تنفع الموعظة ولا الهجر، فيباح له أن يضربها ضربا غير مبرح ولا شديد، و إنما يكون على سبيل التأديب، وليس على سبيل إنفاذ الغضب وتفريغ الغيظ، فكم من امرأة مستعلية بنفسها، يوقفها عند حدّها ويزيل تكبرها ضربة خفيفة لا ألم لها، و إنما تشعرها بالمقصود من الضرب.

قال ابن كثير رحمه الله تعالى:

"وقوله: (وَاضْرِبُوهُنَّ) أي: إذا لم يرتدعن بالموعظة ولا بالهجران، فلكم أن تضربوهن ضربا غير مبرح، كما ثبت في صحيح مسلم عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم: أنه قال في حجة الوداع: (و اتقوا الله في النساء، فإنهن عندكم عوان، ولكم عليهن ألا يوطئن فرشكم أحدا تكرهونه، فإن فعلن فاضربوهن ضربا غير مُبَرِّحٍ ، ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف).

وكذا قال ابن عباس وغيرواحد: ضربا غير مبرح. قال الحسن البصري: يعني غير مؤثر. قال الفقهاء: هو ألا يكسر فيها عضوا ولا يؤثر فيها شيئا " انتهى من "تفسير ابن كثير. (2/295)"

قال القرطبي في تفسيره الجامع لأحكام القرآن، ج ٦، ص٢٨٥.: «والضرب في هذه الآية هو ضرب الأدب غير المبرح، وهو الذي لا يكسر عظمًا، ولا يشين جارحة، كاللكزة ونحوها، فإن المقصود منه الصلاح لا غير».

روى الطبري في "تفسيره" (٦/ ٧١٢) بسنده عن ابن جريج، عن عطاء قال: قلت لابن عباس: ما الضرب غير المبرّح؟ قال: بالسواك ونحوه.

وأما الضرب الشديد المؤلم فهو منهي عنه.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَمْعَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: (لاَ يَجْلِدُ أَحَدُكُمُ امْرَأَتَهُ جَلْدَ العَبْدِ، ثُمَّ يُجَامِعُهَا فِي آخِرِ اليَوْمِ) رواه البخاري (٥٢٠٤)،ومسلم) (٢٨٥٥)

لأن الضرب الشديد المؤلم ليس طريقا للإصلاح ، و إنما يزيد من النفرة والتباغض.

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى:

"والمجلود غالبا ينفر ممن جلده، فوقعت الإشارة إلى ذم ذلك ، و أنه إن كان ولا بد ، فليكن التأديب بالضرب اليسير، بحيث لا يحصل منه النفور التام؛ فلا يفرط في الضرب، ولا يفرط في التأديب " انتهى من "فتح الباري)(٩/٣٠٩)

المرتبة الرابعة: التحكيم

إذا لم تفد كل السبل السابقة؛ فيحسن أن يتم إرسال حكمٍ من أهل الرجل وحكمٍ من أهل المرأة ، ليصلحا بينهما إن أمكن ذلك.

قال ابن العربي:

"من أحسن ما سمعت في تفسير هذه الآية قول سعيد بن جبير؛ قال: يعظها فإن هي قبلت وإلا هجرها، فإن قبلت وإلا ضربها، فإن هي قبلت وإلا بعث حكما من أهله وحكما من أهلها، فينظران ممن الضرر، وعند ذلك يكون الخلع " انتهى من "أحكام القرآن" (١ / ٤٢٠).

المبحث الخامس: آثار عدم طاعة الزوجة لزوجها:

الأثر الأول: سقوط النفقة

عند عدم طاعة الزوجة لزوجها فإن النفقة تسقط، ففي المادة الخامسة والخمسين من نظام الأحوال الشخصية:

يسقط حق الزوجة في النفقة إذا منعت نفسها من الزوج، أو امتنعت عن الانتقال إلى بيت الزوجية أو المبيت فيه أو السفر مع الزوج، من دون عذر مشروع.

ومنع الرجل زوجه الناشز من حق النفقة، فهذا ليس مأمورا به، لكنه مأذون له به إن أراد ذلك.

قال ابن قدامة رحمه الله تعالى:

"فمتى امتنعت -الزوجة الناشز- من فراشه، أو خرجت من منزله بغير إذنه، أو امتنعت من الانتقال معه إلى مسكن مثلها، أو من السفر معه، فلا نفقة لها ولا سكنى، في قول عامة أهل العلم؛ منهم الشعبي، وحماد، ومالك، والأوزاعي، والشافعي، وأصحاب الرأي، و أبو ثور وقال الحكم: لها النفقة. وقال ابن المنذر: لا أعلم أحدا خالف هؤلاء إلا الحكم " انتهى من "المغني" (١١ / ٤٠٩ - ٤١٠).

فإن اختار الرجل أن يستمر في الإنفاق على زوجه الناشز، بنية المعروف ، إلى أن يحكم الله بينهما ؛ فهو من الإحسان ومعالي الأخلاق التي رغب فيها الشرع.

الأثر الثاني: أحقية طلب الفسخ

يعد عدم طاعة الزوجة لزوجها من العلل التي يحق للزوج طلب الفسخ، ففي المادة الرابعة بعد المائة ما نصه:

١. لكل من الزوجين طلب فسخ عقد الزواج لعلة مضرة في الآخر أو منفرة تمنع المعاشرة الزوجية -سواء كانت العلة قبل عقد الزواج أو طرأت بعده- ما لم يكن طالب الفسخ عالماً بالعلة حين إبرام العقد أو علم بها بعد إبرامه وحصل منه ما يدل على الرضا بها من قول أو فعل.

٢. للمحكمة أن تستعين بأهل الخبرة في معرفة العلة وتقديرها.

والفسخ وفقا للمادة ١٠٣ من نظام الأحوال الشخصية: كل تفريق بحكم قضائي يعد فسخًا، وتكون فرقة بائنة بينونة صغرى، ولا تحسب من التطليقات الثلاث.

ويجدر التنبيه إلى أن ما لم يرد فيه تفصيل في نظام الأحوال الشخصية فيرد فيه إلى ما قرره الفقهاء، ففي المادة الحادية والخمسون بعد المائتين ما نصه:

فيما لم يرد فيه نص في هذا النظام، تطبق أحكام الشريعة الإسلامية الأكثر ملاءمة لترجيحات هذا النظام.

والحمد لله أولا وآخرا ، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

الفهرس

المقدمة..... ٤
المبحث الأول: فضائل طاعة الزوجة لزوجها..... ٦
الفضيلة الأولى: أن طاعتها سبب لدخول الجنة ٦
الفضيلة الثانية: أن المطيعة لزوجها خير النساء..... ٧
الفضيلة الثالثة: أن طاعة الزوج سبب لقبول العبادات..... ٩
الفضيلة الر ابعة : أن طاعة الزوج تعدل الأعمال التي تشرع للرجال..... ٩
المبحث الثاني: صور طاعة الزوج: ١٠
أولا: طاعة في تسليم نفسها له (الدخول بعد العقد)..... ١٠
ثانيا: طاعته في الإعفاف ١٠
ثالثا: استئذانه عند الخروج ١٢
رابعا: طاعته في الخدمة ١٣
خامسا: عدم دخول أحد في بيت الزوج إلا برضاه ١٤
المبحث الثالث: حقوق الزوج من نظام الأحوال الشخصية ١٥
المبحث الر ابع: علاج النشوزوعدم الطاعة:..... ١٦
المرتبة الأولى: الوعظ ١٦
المرتبة الثانية: الهجران..... ١٧
المرتبة الثالثة: الضرب غير المبرح ١٧

المرتبة الرابعة: التحكيم..... ١٨
المبحث الخامس: آثار عدم طاعة الزوجة لزوجها: ٢٠
الأثر الأول: سقوط النفقة ٢٠
الأثر الثاني: أحقية طلب الفسخ ٢٠
الفهرس ٢٢